

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣

باعفاء منظمة التحرير الفلسطينية من قيمة الاشتراكات
التليفونية وأجور المكالمات المحلية الزائدة وأجور مخابرات
الترك الداخلية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تتفق منظمة التحرير الفلسطينية من أداء قيمة اشتراكات
التليفونات المقيدة باسم المنظمة والوحدات التابعة لها وأجور المكالمات
الocaleة الزائدة وأجور مخابرات الترك الداخلية الصادرة منها .

مادة ٢ - تتحمل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قيمة اشتراكات
التليفونات المقيدة باسم منظمة التحرير الفلسطينية والوحدات التابعة لها
وأجور المكالمات المحلية الزائدة وأجور مخابرات الترك الداخلية
الصادرة منها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من أول سبتمبر سنة ١٩٧٩

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أفور السادات

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣

باعفاء المراسلات والطروع الصادرة من مكتب حركة التحرير
الوطني الفلسطيني "فتح" من الرسوم البريدية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تتفق المراسلات الصادرة من مكتب حركة التحرير الوطني
الفلسطيني "فتح" إلى داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ، من الرسوم
البريدية المقررة .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣
بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها
وعمالها المدنيين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل ببص القبرة (ب) (١) من المادة ٥٧ من قانون
التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر
بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي
الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ، النص الآتي :

"اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة عن فترة الإعارة وتؤدى خلال
مدة الإعارة أو دفعها واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء فترة الإعارة حسبها
عليها فائدة قدرها ٥٤٪ / سوياً من تاريخ انتهاء تلك الفترة حتى تاريخ
الأداء ويجوز أداء تلك المبالغ وفوائدها بطريق التقسيط بعد انتهاء فترة
الإعارة ، وفقاً لحكم المادة ٦٤ ، وبدأ في اقطاع الأقساط اعتباراً
من أول الشهر التالي لإبداء الرغبة في ذلك .

وإذا لم يتم الأداء دفعها واحدة خلال المهلة المخصوص عليها في الفقرة
السابقة ، أو يطلب أداؤها بطريق التقسيط خلال هذه المهلة ، حسب
المعاش أو المكافأة عن مدة الإعارة يوافق نصف النسب المخصوص عليها
في المادتين ١٦ و ٢٥ حسب الأحوال .

مادة ٢ - يجوز لمن انتهت مدة إعاراته قبل تاريخ العمل بهذا القانون
أن يطلب الإبقاء من أحكامه على أن يدلى رغبته في طريقة الأداء خلال
ستة أشهر من هذا التاريخ .

مادة ٣ - ترى أحكام هذا القانون على المستفيدين بأحكام قوانين
المعاشات المدنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أفور السادات